الآليات القانونية الوطنية للحماية من التلوث الضوضائي

The national legal mechanisms to protect from noise pollution

لشهب صاش جازية

جامعة سطيف2 - الجزائر

بوصبع ريمة

جامعة سطيف2 - الجزائر

الملخص:

عادة ما اقترن الحفاظ على السكينة العامة بالمحافظة على الهدوء والوقاية من الضوضاء والازعاج والصخب والمضايقات السمعية خاصة في أوقات الراحة من مكبرات الصوت، الآلات ووسائل النقل وأصوات الباعة المتجوّلين، ...إلخ، وأضحت مكافحة التلوث الضوضائي أحد الأهداف الأساسية للضبط الاداري البيئي ما جعل من التلوث السمعي يلقى اهتماما بالغا على المستوي الوطني بعد تزايد معدلات الضوضاء بمختلف مصادرها وتفاقم آثارها. وهو ما يستدعي تفعيل آليات تنظيمية لمكافحته مع الإشارة إلى دور القضاء في السهر على الحد من مختلف أشكاله.

الكلمات المفتاحية: الضوضاء، الضجيج، الصخب، المنشأة المصنفة، الضبط الاداري البيئي.

Abstract :

Maintaining public tranquility is usually associated with maintaining calm and preventing noise, fuss, hubbub and harassment, especially in times of rest from loudspeakers, machinery, transportation, and street vendors voices, etc., and controlling noise pollution has become one of the primary goals of environmental management control, which has made it Acoustic pollution is receiving great attention at the national level after increasing the noise levels in its various sources and exacerbating its effects. This calls for activating organizational mechanisms to combat it, while noting the role of the judicial court in ensuring that its various forms are minimized.

Keywords: *Noise, tumult, pother, classified project, environnemental management control.*

مقدمة:

إن حفظ السكينة العامة والهدوء ومنع كل ما من شأنه إحداث الجلبة والإزعاج كالضوضاء أضحى مطلبا صعبا مع تسارع وتيرة الحياة المعاصرة خاصة في المدن بما تتسبب به من صخب وإخلال بالسكينة العامة، ومن هذا المنطلق أصبح من الضروري مكافحة هذا النوع من التلوث الذي لا يقل خطورة عن أنواع التلوث الأخرى، هذا ما يقودنا لطرح تساؤل حول ما مدى نجاعة الآليات الوطنية المعنية بمكافحة التلوث الضوضائي، وهي السبل المتبعة للحد منه؟

للإجابة على هذه الاشكالية لا بد من التعريج أولا على مفهوم التلوث الضوضائي بالتطرق للجوانب الخاصة المرتبطة به ثم آثاره على الفرد والمجتمع، ومن ثم الوقوف على التنظيم القانوني الرامي لمكافحته والتطرق لدور المشرع الجزائري في إقرار تنظيمات ردعية للحد من التلوث السمعي، من خلال إبراز دور الضبط الاداري البيئي في السهر على ضمان السكينة العامة ومجابهة مختلف أشكال هذا التلوث، والإشارة إلى موقف القضاء لمختلف الانتهاكات الماسة براحة وطمأنينة الأفراد. وعلى هذا الأساس تتضمن الدراسة المحاور التالية:

- المحور الأول: مفهوم ومظاهر التلوث الضوضائي
- المحور الثاني: آليات الضبط البيئي الرامية للحد من التلوث الضوضائي
- المحور الثالث: العقوبات المقررة للتلوث الضوضائي

المحور الأول: مفهوم ومظاهر التلوث الضوضائي

إن التلوث الضوضائي يتخذ أشكالا متعددة باختلاف المصادر المسببة له هذا ما يستدعي التطرق لمفهومه، أشكاله ومصادره وكذا الآثار المترتبة عليه على الفرد والمجتمع.

أولا) مفهوم التلوث الضوضائي

إن التلوث الضوضائي كلمة مركبة من التلوث والضوضاء ولتعريفه لابد من التطرق إليهما معا ومن ثم تحديد الدرجة التي تصبح معها الأصوات المزعجة تلوثا ضوضائيا.

1)- تعريف التلوث الضوضائي

1-1)- تعريف التلوث

1-1-1) التعريف اللغوي: يقصد به عدم النقاء واختلاط الشيء بغيره بما يتنافر معه ويفسده.

2-1-1) التعريف الاصطلاحي: هو إفساد وتغيير مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة بتفريغ أو إطلاق مواد مهما كانت طبيعتها من شأنها التأثير على العناصر المكونة للنظام الايكولوجي، محدثة بذلك خللا في الحركة التوافقية لهذه العناصر[1].

3-1-1) التعريف القانوني: عرفت اتفاقية جونيف المتعلقة بتلوث الهواء بعيد المدى عبر الحدود في مادتها الأولى تلوث الهواء بأنه «.. إدخال الإنسان بطريق مباشر لمواد أو طاقة في الجو أو الهواء يكون له مفعول مؤذ على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر والتلف بالمواد الحيوية والنظم البيئية»، وقد ذهب المشرع الجزائري في المادة 04 من قانون رقم 03-10 المؤرخ في 20 يوليو 2003 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة إلى تعريف التلوث على أنه «كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الانسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية»[2].

2-1) تعريف الضوضاء

1-2-1) التعريف اللغوي: عرف معجم *Larousse* الضوضاء بأنها مجموعة من الأصوات غير متناسقة، أما معجم المعاني الجامع فعرفها على أنها الصياح والجلبة، والصوت العالي غير المرغوب فيه[3].

2-2-1) التعريف الاصطلاحي: عرفت الضوضاء على أنها ما يتم تحسسه من أصوات غير مرغوب فيها أو مزعجة، مسببة ضغطا يؤذي الإنسان وغيره من الحيوانات بسبب الصياح أو الصخب أو الأصوات الناتجة عن آلات المصانع أو المواصلات[4]. أما منظمة الصحة العالمية فقد عرفته بأنه شعور بعدم الارتياح ناجم عن عوامل بيئية تؤثر بشكل مباشر على قدرات الإنسان وصحته يمكن أن تؤدي إلى تغيير في السلوك وزيادة في القلق والأمراض النفسية[5].

---

[1] صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص45.

[2] المادة 04 من القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

[3] معجم المعاني الجامع، الطبعة الأولى، 2009، ص218.

[4] بلقاسم دايم، "النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004، ص 162.

[5] *Sabin Host, " Le milieu urbain, réceptacle de nuisances multiples", Territoires et santé, N°171, septembre 2014, p37.*

3-2-1) التعريف القانوني: اعتبر المشرع الجزائري التلوث الضوضائي من قبيل التلوث الجوي إذ نصت المادة 44 البند05 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على "يحدث التلوث الجوي، في مفهوم هذا القانون بإدخال، بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو وفي الفضاءات المغلقة، مواد من طبيعتها .....، إزعاج السكان " في إشارة منه إلى الصخب والضجيج الذي يؤدي إلى الإخلال بالسكينة العامة وإقلاق راحة المواطنين وبالتالي ينطبق على أحكام التلوث الضوضائي ما ينطبق على أحكام التلوث الجوي. غير أنه لم يشر إليه صراحة في المادة 04 من القانون 03-10 السالف الذكر في تحديد الملوثات الجوية إذ لم يتطرق للانبعاثات السمعية الزائدة عن المعدلات الطبيعية كمصدر من مصادر التلوث الجوي، واكتفى في المادة 47 من نفس القانون إلى تحديد انبعاثات الغاز، الدخان، البخار، الجزيئات السائلة أو الصلبة في الجو دون ذكر الانبعاثات الصوتية.

أما المشرع العراقي في نص المادة الأولى من قانون السيطرة على الضوضاء العراقي لسنة 2015 عرف الضوضاء على أنها " صوت غير مرغوب فيه يؤثر على صحة وراحة أشخاص معينين أو عامة الناس وله تأثير سلبي على البيئة"، وأشار المشرع المصري في الفقرة 13 من المادة الأولى من قانون رقم 09-09 المتعلق بحماية البيئة على أن" المواد أو العوامل الملوثة هي أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية أو ضوضاء أو اشعاعات أو حرارة أو اهتزازات تنتج بفعل الإنسان وتؤدي بطريق غير مباشر إلى تلوث البيئة أو تدهورها"[1]، حيث اعتبر المشرع المصري أن الضوضاء مصدر من مصادر التلوث الذي من شأنه الإخلال بمكونات البيئة والتسبب في تدهورها.

واستنادا لما سبق يعتبر التلوث الضوضائي ذلك التلوث الماس بالسكينة العامة للمواطنين مسببا أضرارا متعلقة بسير الحياة والإطار المعيشي للإنسان ككل[2]، ويعد من قبيل التلوث الضوضائي كل صخب أو ضجيج زاد عن الحدد المسموح به سواء كان مصدره طبيعي، المنشآت الصناعية، وسائل النقل أو النشاط الذي يمارسه الانسان والذي من شأنه إلحاق الضرر ببيئة الإنسان[3].

[1] أحمد خورشيد حميدي، "الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء - دراسة مقارنة-" ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كركوك، العدد 45 (2016)، ص 47.

[2] بوزيدي بوعلام، "الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة- دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018، ص27.

[3] *Julia Juergensmeyer, "Common law remedies and protection of the environment", Georgia University Law Review, Vol 06, 2015, p 217.*

2)- تحديد درجة التلوث الضوضائي

إن الضوضاء التي تعد تلوثا هي التي تزيد عن حد معين يؤذي السمع ويكون غير مرغوب فيه ومن ثم وجب تحديد مستوياتها وتقاس حدة الضوضاء بالديسبل *(le décibel)* من خلال جهاز السنومتر (*sonomètre*) وقد قسمت حدة الضوضاء إلى ثلاث مجموعات:

- المجموعة الأولى (فئة أ): من 0 إلى 50 ديسبال.
- المجموعة الثانية (فئة ب): من 50 إلى 70 ديسبال وهي متوسطة.
- المجموعة الثالثة (فئة ج): وهي التي يزيد حدها عن 75 ديسبال.

ثانيا)- مظاهر التلوث الضوضائي

تشمل مظاهر التلوث الضوضائي الأشكال المختلفة للضوضاء حسب مصدرها وكذا الآثار الوخيمة الناتجة عنها.

1)- مصاد التلوث الضوضائي

تعددت مظاهر التلوث الضوضائي حسب المصدر المتسبب في الضجيج والصخب واتخذت أشكالا عديدة منها:

1-1) الضوضاء الناتجة عن وسائل النقل

تعتبر وسائل النقل مصدرا للصخب والضجيج وأكثرها انتشارا وتأثيرا على الراحة والسكينة العامة، فالضجيج الصادر عن الطرق السريعة الناتج عن السيارات والدرجات ووسائل النقل الجماعية من شأنه زيادة حدة التلوث الضوضائي. ناهيك عن ضوضاء القطارات والسفن والبارجات وأبواقها، بالإضافة إلى المطارات التي تنظم الملاحة الجوية لمئات الطائرات فالضجيج الناتج عن الإقلاع والهبوط من شأنه التأثير على الجهاز العصبي والسمعي.

2-1) الضوضاء الناتجة عن المنشآت الصناعية

تخلف عمليات التصنيع، التكرير، الشحن والنقل الكثير من الصخب ناهيك عن أنواع أخرى من التلوث الهوائي، بالإضافة إلى مصانع الحديد والصلب والصناعات المعدنية، صناعة النسيج، المركبات البترولية وكذا ورشات النجارة؛ إذ يؤدي الضجيج الصادر عن الآلات الضخمة إلى تهديد السكينة العامة فرغم إقامتها في مناطق مخصصة للنشاط الصناعي إلا أن هذا لا يمنع من انتقال الضوضاء على نطاق واسع من محيط هذه المنشآت الصناعية[1].

[1] بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 26.

3-1) الضوضاء الناتجة عن المناجم والمحاجر

تتسبب عمليات التعدين والحفر والتنقيب بالمناجم والمحاجر إلى إحداث ضوضاء كبيرة أثناء عمليات التفجير ونقل المواد الأولية بالإضافة إلى ازدياد الضوضاء الناتجة عن الازدحام جراء دخول وخروج آلات الحفر والشاحنات.

4-1) الضوضاء الناتجة عن مصادر أخرى

هناك العديد من مصادر الملوثات السمعية كالأصوات والارتجاجات الناتجة عن صالات الرقص والحفلات واللقاءات العامة والتجمهر سواء في النهار أو الليل غير المرخص به والصخب[1] والمضايقات الناتجة عن استخدام الأجهزة الكهربائية البيتية وأعمال البناء والتشييد كالضجيج الصادر عن آلات الحفر والجرارات وخلاطات الإسمنت وأصوات المطارق.

2) الآثار المترتبة عن التلوث الضوضائي

1-2) الآثار الصحية

يلحق التلوث الضوضائي أخطار متعددة بالصحة ويؤثر سلبا على مختلف مظاهر التنمية الإنسانية سواء من الناحية الجسمية أو النفسية

1-1-2) التأثيرات الجسمية للضوضاء: يؤثر التلوث الضوضائي على الخلايا العصبية المركزية في المخ مما ينعكس سلبا على أعضاء الجسم كالقلب إذ تنكمش الشرايين الصغيرة بعد 3 ثواني من التعرض لضوضاء درجتها 87 ديسبل، وتحتاج إلى 05 دقائق من توقف الضوضاء حتى تعود لطبيعتها[2].

كما يتسبب التلوث الضوضائي في التأثير على إفرازات الهرمونات في الجسم واضطرابات الهضم والإصابة بالقرحة المعدية الناتجة عن التوتر، بالإضافة إلى ضيق في التنفس وضعف السمع إذ يؤدي التعرض الدائم لـ 80 ديسبل فما فوق إلى نقص في السمع يبدأ بطنين الأذن وانخفاض في سماع الأصوات المتوسطة، وقد يصل الضرر لدرجة الصم الكامل نتيجة التعرض لصوت مفاجئ كالانفجار.

2-1-2) التأثيرات النفسية: للضوضاء بالغ الأثر على الصحة النفسية فهو يهدد السكينة والراحة العامة ونتيجة تزايد ضغوطات الحياة اليومية يعد التلوث الضوضائي أحد أسباب الاضطرابات النفسية كالقلق والتوتر. إذ يؤدي ارتفاع الصوت عن المعدل الطبيعي إلى نقص النشاط الحيوي

[1] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص 27.

[2] عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي، عيون المعرفة، بيروت، 2010، ص19.

والقلق وعدم الارتياح الداخلي والارتباك فالتعرض للضوضاء لمدة ثانية واحدة يقلل من التركيز لمدة (31) ثانية[1] .

2-2) الآثار المالية

يتسبب الضجيج والضوضاء المستمر في مناطق معينة نظرا لطبيعتها كالأماكن المحاذية للطرقات السريعة والمطارات من خفض قيمة العقارات بتلك المناطق، مما يحرم الملاك من الحصول على القيمة الحقيقية لممتلكاتهم نتيجة العزوف عن الإقبال عليها. كما يؤثر الضوضاء على الطاقة الإنتاجية للورشات والمصانع إذ يزيد من معدل ارتكاب الأخطاء وتراجع مردود الإنتاج بوجود الضوضاء وعدم استعمال الوسائل العازلة[2].

3-2) الآثار الاجتماعية

يؤدي التلوث الضوضائي إلى تعقيد الحياة الاجتماعية مما يزيد من معدلات الصراع والعنف الحضري وتصاعد ردات الفعل العدوانية فسكان المدن المزدحمة يعانون من القلق والتوتر أكثر من غيرهم، كما يعد الضجيج في الأحياء السكنية من بين أحد أسباب التشاحن وتأزم العلاقات الاجتماعية.

المحور الثاني: آليات الضبط البيئي الرامية للحد من التلوث الضوضائي

أولا) دور الضبط الاداري البيئي في كبح التلوث الضوضائي

يهدف الضبط الإداري البيئي المجسد في مجموعة التدابير الوقائية التي تقوم بها الجهات الإدارية لمنع الإضرار بالبيئة وحمايتها من مختلف أشكال التلوث بما فيها التلوث الضوضائي، وذلك من خلال الإجراءات الاحترازية أو الردعية التي من شأنها تحقيق السكينة العامة للمجتمع، بتوظيف الوسائل القانونية المتاحة للوقاية من هذا التلوث وضبط مستوياته وإقرار صلاحيات للهيئات المحلية تمكن من التحكم الأمثل في مصادر الضوضاء.

1) التنظيم القانوني لضبط مستويات الضوضاء في التشريع الجزائري

حظر المشرع استعمال المنبهات الصوتية للمركبات ضمن المناطق السكانية إلا عند الضرورة أو خطر داهم، كما لا يجوز استعمال أجهزة التنبيه المزعجة أو متعددة الأصوات أو غير المألوفة أو الخاصة بمركبات الطوارئ، وقد أناط المشرع السلطات المحلية تأمين وضمان الراحة العامة، كمراقبة المحلات والأعمال المقلقة للراحة العامة وحظر كافة أشكال الإزعاج التي تصدر في هذا المجال كما نظم

[1] عبد الحفيظ أحمد العمري، المرجع السابق، ص18.

[2] *Julia Juergensmeyer, Op.cit,p 223.*

مواصفات الحد الأعلى لمصادر الضجيج ومتطلبات الالتزام بتجنبها أو التقليل منها إلى الحد الأدنى المسموح به بيئيا[1].

وقد ضبط المشرع الجزائري مستويات الضجيج بإصداره المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المنظم لإثارة الضجيج[2] والذي حدد بمقتضى مواده مستويات الحد الأقصى من الضجيج الممكن قبوله في كل من الأماكن العامة، المناطق السكنية، الطرق وحدده حسب المادة 02 بسبعين ديسبال (70) في النهار من الساعة السادسة (06.00) صباحا إلى العاشرة ليلا (22.00)، وخمسة وأربعون ديسبال (45) من العاشرة ليلا (22.00) إلى السادة صباحا (6.00).

مع وجود استثناءات للحد الأقصى في بعض الأماكن نظرا لخصوصيتها وهي المؤسسات الاستشفائية، التعليمية، ومساحات الاستراحة والتسلية إذ لا يتجاوز الحد المسموح به من الضجيج في هذه الأماكن خمسة وأربعون ديسبال (45) من الساعة السادسة (06.00) صباحا إلى العاشرة ليلا (22.00)، وأربعون ديسبال (40) من العاشرة ليلا (22.00) إلى السادة صباحا (6.00)[3].

2) صلاحيات الهيئات المحلية لمجابهة التلوث الضوضائي

لضمان وصون راحة المواطنين والحد من الضوضاء أوكل لكل من الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي جملة من الصلاحيات.

2-1)- صلاحيات الوالي في الحفاظ على السكينة العامة ومحاربة الضوضاء

عادة ما اقترن مفهوم الحفاظ على السكينة العامة بمحاربة مختلف مظاهر الضوضاء وتعكير راحة السكان وازعاجهم، وهو أحد الأهداف الحديثة للضبط الاداري وتتمثل اختصاصات الوالي في السهر على طمأنينة وسكينة المواطنين إذ أشار القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية[4] على أن يسهر الوالي بصفته ممثلا للدولة على مستوى الولاية بحفظ السكينة العامة حيث تنص المادة 114 على أن" الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية"، كما يتولى لتطبيق القرارات المتخذة في مجال حماية السكينة العامة تنسيق نشاطات مصالح الأمن

[1] داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء) دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 128.

[2] المؤرخ في 27 يوليو1993 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50.

[3] المادة 03 من المرسوم التنفيذي 93-184 المتعلق بتنظيم إثارة الضجيج.

[4] الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12.

الموجودة على مستوى إقليم الولاية[1]، مما يجعله المسؤول الأول على ضمان راحة الموطنين وتجنيبهم كل ما من شأنه إحداث الضوضاء والصخب.

بالإضافة إلى المحافظة على السكينة أثناء التجمعات والمظاهرات حيث خول القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية الوالي السهر على تنظيمها على نحو يفرض قيودا على ممارستها بما يضمن الحفاظ على السكينة العامة، فالأجهزة الصوتية المستعملة في هذه التظاهرات من شأنها أن تؤثر على راحة المواطنين وسكينتهم لذا وضعت ضوابط بشأنها تتمثل في رخصة مسبقة من الوالي لتركيبها واستعمالها وقد نصت المادة 20مكرر2 و20 مكرر3 من القانون 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية على أنه "يخضع تركيب أو استعمال الأجهزة الصوتية الثابتة، المؤقتة أو النهائية إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي، تمنع الأجهزة الصوتية الثابتة بقرب المؤسسات التعليمية و المستشفيات"، و دون الإخلال بأحكام الفقرة الثانية من المادة 20 مكرر 2، يخضع استعمال الأجهزة الصوتية المتنقلة، و مكبرات الصوت التي يمكن أن تزعج راحة السكان إلى رخصة مسبقة يمنحها الوالي.

كما يضطلع الوالي بالمحافظة على السكينة العمومية في تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها وهو ما بينه القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2] والمرسوم التنفيذي 04 -381 المحدد لقواعد حركة المرور الذي خول للوالي المختص إقليميا سلطة المحافظة على السكينة العمومية، إذ يمنع القانون استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الإنذار والزمارات مع الاشارة إلى وجوب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتساوية أو أضواء الطريق فقط، ولا يجوز استعمال المنبهات إلا في حالة الضرورة القصوى، كما يمنع استعمال المنبهات الصوتية في التجمعات السكنية إلا في حالة خطر داهم[3]، وفي هذه الحالات تظهر سلطة الوالي في إمكانية إصداره في حالة معاينة مخالفة التعليق المؤقت لرخصة السياقة أو منع تسليمها[4].

[1] أنظر المادة 115 من قانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية.

[2] المؤرخ في 19 أغسطس 2001 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46.

[3] أنظر المواد 56، 57، 58 من قانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الصادر بالجريدة الرسمية عدد12 بتاريخ 24 فبراير2017، يعدل ويتمم قانون رقم 01 -14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[4] إسماعيل جبوربي، "اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر"، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جوان 2017، ص 148.

2-2) صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في محاربة الضوضاء

يعد رئيس المجلس الشعبي البلدي الممثل القانوني للبلدية حيث تتخذ جميع القرارات والأعمال باسمه في حدود إقليم البلدية وقد نص المشرع الجزائري على سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية في المادة 88 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية[1] إذ نصت على "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بالسهر على النظام والسكينة والنظافة العمومية". كما توكل لرئيس المجلس الشعبي البلدي مهمة الحفاظ على النظام العام في الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الاخلال بها، ويشرف على تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة [2]. ويؤكد المرسوم 81-267 المتعلق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية صلاحية هذا الأخير فيما يخص المحافظة على السكينة العمومية، من خلال المادة 14 التي تنص على أن "يتخذ وينفذ رئيس المجلس الشعبي البلدي في إطار التنظيم المعمول به كل الإجراءات التي من شأنها أن تضمن حسن النظام والأمن العمومي وكذا الحفاظ على الطمأنينة ...، كما يجب أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك."

كما تضمنت المادة 16 من المرسوم 81-267 سابق الذكر صلاحية رئيس المجلس الشعبي البلدي في ضبط وتنظيم العروض الفنية العمومية وتسليم الرخص لتنظيم العروض الفنية التي تقام بمناسبة الحفلات الخاصة مع إعطائها صبغة الطمأنينة العمومية. كما يجب عليه أن يقمع كل عمل من شأنه أن يخل بذلك، وفي هذا نص صريح بضرورة استعمال القوة العمومية لمنع أي تعد على راحة وطمأنينة المواطنين.

ثانيا) - أدوات الضبط البيئي ذات الطابع الوقائي المعنية بمكافحة التلوث الضوضائي

يشترط لممارسة أي نشاط من شأنه أن يضر بالبيئة مستقبلا الحصول على ترخيص من الإدارة المعنية، إلا أنه يشترط لأجل الحصول على ذلك الترخيص أن يكون المستغل طالب الترخيص قد قام مسبقا بإجراء الدارسات التقنية اللازمة التي تبين مدى تأثير منشأته على البيئة، وكذا المخططات اللازمة التي يجب الالتزام بها لدرء تلك الأخطار التي تساعد على اتخاذ الإجراءات الوقائية لتفاديها مستقبلا.

[1] المؤرخ في 22 جوان 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37.

[2] انظر المادة 94 من قانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية.

1) الدراسات التقنية المسبقة

تخضع المنشآت المصنفة وكذا المشروعات المقامة في المناطق الصناعية وحتى البناء في المناطق العمرانية إلى دراسة تقنية قبل الحصول على ترخيص لإقامة المنشأة أو المشروع نظرا لاحتمالية حدوث أضرار بالبيئة ولتفاديها أو التقليل منها يجب توضيح كيفية التحكم في مخلفاتها كالضجيج الناتج عن تشغيل واستغلال هذه المنشآت وتشمل كل من:

1-1) دراسة وموجز التأثير على البيئي

تهدف دراسة وموجز التأثير على البيئة إلى تحديد مدى ملاءمة إنجاز المشروع في بيئة معينة مع تحديد وتقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة لهذا المشروع، وتتضمن دراسة أو موجز التأثير الآثار المتوقعة على البيئة، بالرجوع إلى أحكام المادة 06 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة [1] تنص على أن تتضمن تقدير أصناف وكميات الانبعاثات والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله لاسيما الضجيج والاهتزازات.

كما أشارت المادة 24 من القانون رقم 01-10 المتعلق بقانون المناجم [2] إلى أن دراسة التأثير على البيئة تتضمن تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها التجمعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي وما تسببه من ضوضاء واهتزازات ومن ثم تأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين. وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة يتم إعداده وفقا للتنظيم المعمول به وتودع هذه الدراسة في (10) نسخ لدى الوالي المختص إقليميا الذي يعلن بموجب قرار على فتح تحقيق عمومي بعد الفحص الأولي لها وقبل المصادقة على دراسة أو موجز التأثير على البيئة [3].

2-1) دراسة الأخطار

تسعى دراسة الأخطار إلى تحديد المخاطر المباشرة وغير المباشرة التي تعرض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جراء نشاط المؤسسة وتتضمن هذه الدراسة التدابير التقنية للتقليص من احتمال وقوع الحوادث وتخفيف آثارها وكذا تدابير التنظيم للوقاية من الحوادث وتسييرها [4]، وقد نصت المادة

---

[1] المؤرخ في 19 ماي2007 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 22 مايو 2007.

[2] المؤرخ في 03 يوليو2001 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ 04 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 2007/03/01.

[3] أنظر المواد 09، 12، 16 من المرسوم التنفيذي 07-145 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة السابق الذكر.

[4] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 04 يونيو 2006.

14 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن تتضمن دراسة الأخطار وصف المشروع المزمع إنجازه ومختلف منشآته وتحديد جميع عوامل المخاطر التي يمكن أن تنجم عن الاستغلال، مع تحديد كيفيات الوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة، وبالرجوع إلى التلوث الضوضائي يمكن أن تتضمن الدراسة الإجراءات الفنية للتقليل منه من خلال:

- اعتماد الآلات والماكينات الأقل صخبا للحد من إصدار الضوضاء ووضع صمامات لمنع تسرب الانبعاثات السمعية للخارج.

- التحكم الأمثل في الآلات بتعديل طريقة عملها أو إضافة بعض الأجزاء الجديدة لها التي تمتص الضجيج الصادر عنها، مع مواكبة التطور العلمي والتقني في مجال الصناعات الكاتمة للصوت[1].

- يمكن منع أو تقليل الضوضاء بتغيير الخامات المستخدمة في صناعة الآلات، كاستخدام المطاط مثلا بدلا من الحديد، أو وضع المطاط أو مواد عازلة للصوت على جدران المنشأة لامتصاص ضجيج الآلات.

ويعتبر حصر مصدر الضوضاء داخل جدران عازلة للصوت من الوسائل الناجحة للحماية من الضوضاء ومنع انتشارها بالخارج، وقد نصت المادة 08 من المرسوم التنفيذي 93-184 المنظم لإثارة الضجيج على أن تصمم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضياتها على كتم الصوت، كما يؤخذ بعين الاعتبار عند بناء الهياكل القاعدية أو إنجازها أو استغلالها الضجيج الذي تثيره الأنشطة داخلها، وهو نفس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في البند 11 من المادة 111 من قانون التشييد والاسكان بنصه على أن عقود المقاولة المتعلقة بتشييد المباني السكنية يجب أن تضمن توفير الحد الادنى المطلوب في مجال العزل الصوتي.

2) طلب رخصة وتصريح استغلال المنشآت المصنفة والمحلات العمومية

نظرا للآثار الناتجة عن استغلال المنشآت المصنفة والمحلات العمومية اشترط المشرع لاستغلالها الحصول على رخصة أو تصريح مسبق وهي وثيقة تثبت أن المنشأة المصنفة[2] أو المحل العمومي يطابقان الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة، وبالرجوع لأحكام المادة 18 من القانون 03-10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنه يعد من قبيل المؤسسات المصنفة "المصانع والورشات ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها

[1] *Mohd Shuhaimi, Op.cit , p97.*

[2] يقصد بالمنشأة المصنفة كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط محدد في التنظيم المعمول به والتي تشكل مجموع المؤسسة المصنفة التي تعتبر مقر الإقامة بالنسبة للمنشأة أو عدة منشآت مصنفة. أنظر المادة 02 من المرسوم التنفيذي 06-198 السابق الذكر.

أو يملكها كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص، والتي قد تتسبب في أخطار على الصحة العمومية.....، أو قد تتسبب في المساس براحة الجوار". وبالتالي كل منشأة من شأنها إحداث الضجيج والضوضاء تخضع لترخيص مسبق أو تصريح حسب تصنيفها وعلى هذا الأساس قسمت الرخص إلى (04) فئات:

2-1)- الرخصة الوزارية: خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الاولى التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة وزارية، تسلم بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني.

2-2)- الرخصة الولائية: خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثانية التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة الوالي المختص إقليميا، تسلم بموجب قرار من الوالي.

2-3)- رخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي: خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة التي تتضمن منشأة خاضعة لرخصة رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

2-4)- تصريح رئيس المجلس الشعبي البلدي: خاصة باستغلال المؤسسات المصنفة من الفئة الرابعة التي تتضمن منشأة خاضعة لنظام التصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ومن تطبيقات القضاء المصري بشأن الترخيص بفتح المحلات العمومية المضرة بالصحة أو المقلقة للراحة، فقد اعترفت للإدارة بالسلطة التقديرية الواسعة وامتنعت عن رقابة الملاءمة حيث قضت" أنّه لا يجوز فتح محل من المحلات المقلقة للراحة أو المضرة بالصحة أو الخطرة إلا بترخيص من جهة الإدارة، وبذلك يكون القانون قد فوض للجهة الإدارية حق بحث الموقع المناسب لمنح الترخيص بفتح محل من هذه المحلات وتقدير ملاءمته، فإذا رفضت طلب الترخيص بفتح محل في أحد الأحياء السكنية يكون هذا في حدود سلطتها بلا تعقيب عليها." وقد أكدت المحكمة على نفس السلطة التقديرية للإدارة بقولها: " لا شبهة في أنه يدخل في تقدير فتح المحل الذي يستعمل محركات كهربائية مدى ما ينتج عن إدارة المحركات من صوت أو ضجة تقلق راحة السكان، وهو أمر مستفاد من طبيعة ومقتضيات الحرص على شؤون الأمن والسكينة العامة في الأحياء السكنية ..."."[1]

المحور الثالث: العقوبات المقررة للتلوث الضوضائي

إن انتهاك السكينة العامة بإثارة الضوضاء والصخب من شأنه تقرير عقوبات إدارية وقائية وأخرى تقتضي المتابعة القضائية للجرائم المرتبطة بالضوضاء ومن ثم تسليط عقوبات جزائية.

[1] بشير محمد أمين، "الحماية الجنائية للبيئة"، أطروحة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص151.

أولا) العقوبات ذات الطابع الإداري

تكتسي العقوبات ذات الطابع الاداري البعد الوقائي وعادة ما اتسمت بسرعة التطبيق وساهمت بالحد من مظاهر التلوث الضوضائي وتشمل:

1) سحب أو تعليق رخصة الاستغلال

يعد سحب رخصة الاستغلال من أقصى العقوبات الادارية البيئية التي يمكن أن تفرض على المنشأة أو المشروع أو المحل المخل بحماية البيئة، ويحدد القانون حالات سحب الرخصة مثلما يحدد شروط منحها ومن بين حالات سحب رخصة الاستغلال إذا أصبح استمرار تشغيل المشروع خطرا داهما على الأمن البيئي أو الصحة أو السكينة العامة يتعذر تداركه.

وقد حددت المادة 21 من المرسوم التنفيذي 06-198 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة على أن تحدد رخصة استغلال المؤسسة المصنفة وفقا للأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة. ففي حالة اخلال المؤسسة المصنفة بالمعايير التقنية للعزل الصوتي في الحالات المحددة قانونا وإهمال وسائل الأمن الصناعي المتعلقة بكاتمات الصوت وفقا للتنظيم المعمول به فإن المشغل يعرض رخصة استغلال المؤسسة المصنفة للتعليق وفقا لأحكام المادة 23 من المرسوم التنفيذي 06-198 سابق الذكر، وإذا لم يقم بمطابقة مؤسسته في أجل (06) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب رخصة استغلال المؤسسة.

2) الغلق ووقف النشاط

إذا نتج عن استغلال محل أو مشروع أو أي منشأة غير واردة في قائمة المنشآت المصنفة وتسببت في الأضرار أو الأخطار التي حددتها المادة 18 من المرسوم التنفيذي 06-198 والتي من بينها المساس براحة الجوار، فإنه وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغل ويحدد له آجال لاتخاذ التدابير الضرورية لوقف الضوضاء الناتجة عن الاستغلال، وإذا لم يمتثل المستغل في الأجل المحدد يتم توقيف سير المنشأة أو المحل إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة[1]. ومن تطبيقات القضاء الوطني في هذا الشأن قرار مجلس الدولة المتعلق بإقرار الغلق الإداري المؤقت حماية للسكينة العامة ومما جاء فيه " وأنه بعد الطعن المقدّم من طرف السيد ب.م أصدرت الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر القرار موضوع الاستئناف، خاصة وأن المستأنف عليه لم يحترم التزاماته التعاقدية، وكان ينظم سهرات تمتد إلى غاية الصباح وكانت تزعج القاطنين بالمركب السياحي بزرالدة وتخل بالنظام العام إخلالا جديا.

[1] المادة 25 من المرسوم التنفيذي 06-198 المتعلق التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

حيث أنه وبغض النظر على أن المستأنف عليه مرخص له بتنظيم السهرات، فإن السكان اشتكوا من الصخب، وكان بإمكانه فسخ العقد طبقا لأحكام المادة 15 منه بسبب مخالفة أحكام المواد 2، 3، 10، 13 من العقد المذكور، والمتعلقة باحترام التوقيت المحدد للسهرات وعدم التسبب بالإزعاج في أوقات متأخرة من الليل. إن والي ولاية الجزائر وباتخاذه المقرر المؤرخ في 2000/06/06 استند إلى أحكام الأمر رقم 75-41 المؤرخ في 19975/06/17 المتعلق باستغلال المشروبات الكحولية والمرسومين رقم 75- 59 ورقم 75-60 المؤرخين في 1975/04/20، وأنه حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 75-41 يمكن للوالي أن يأمر بغلق إداري لمدة لا تتعدّى 6 أشهر[1].

3) الغرامات المالية

هي عبارة عن مبالغ مالية تفرض على المتسبب في الضوضاء سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا تفرضها الإدارة بإرادتها المنفردة كالغرامات التي تفرضها شرطة المرور المترتبة عن المخالفات التي يرتكبها السائق والمتسببة بإصدار أصوات مزعجة محدثة للضجيج وهو ما قضت به أحكام المادة 45 من القانون رقم 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها[2].

ثانيا) العقوبات ذات الطابع الجزائي

1) المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

لا يمكن الحديث عن قيام المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بواجب الوقاية من التلوث البيئي دونما التطرق للمنشآت المصنفة المتمتعة بالشخصية المعنوية، وذلك كونها تعتبر من أهم العوامل الملوثة للبيئة والمسببة للأخطار البيئية والتي تشكل في نظر القوانين البيئية والقانون الجنائي بصفة عامة جريمة توجب المسؤولية الجزائية، إذ لا تكاد تخلو جريمة من الجرائم الواقعة على البيئة إلا ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بهذه المنشآت ويستوي في ذلك أن تكون مملوكة لأشخاص القانون الخاص أو لأشخاص القانون العام[3].

ومن أمثلتها قضية "قرية ويلسونفيل" (*village of wilssonville*) ضد شركة *Services SCA* للتعدين(1986) في إحدى مدن مقاطعة إلنوي (*illinois*) الأمريكية[4] والتي تسببت في إحداث ازعاج وضوضاء شديدة، حيث قضت المحكمة بأن الأدلة التي جمعها أصحاب الأراضي المجاورة أثبتت تأثيرها

[1] مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03، ص 96 وما بعدها.

[2] أنظر كذلك المادة 90 من القانون 01-14 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

[3] بوزيدي بوعلام، مرجع سابق، ص276.

[4] *Village of Wilsonville v. SCA Services, Illinois court, 426 N.E.2d 824 (3. 1981)*

على صحة وسلامة ورفاهية السكان القريبين من المنجم ناهيك عن انخفاض قيمة الأراضي والاضطرابات التي أصابت المواشي جراء الضوضاء الدائمة، وقضت بحدوث خطر جسيم يستوجب التعويض، رغم حصول الشركة على تصريح من وكالة البيئة الحكومية والتي اعتبرت موقع التعدين لا يشكل خطرا من منظور هندسي أو جيولوجي إلا أن المحكمة قضت بوجوب تعويض أصحاب تلك الأراضي[1].

2) المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي

لقد قررت عقوبات جزائية على المتسببين في الضجيج والصخب إذ نص قانون العقوبات في المادة 442 مكرر المعدلة بموجب لقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982 على أنه " يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم .....، يعاقب بنفس العقوبة من يقلق راحة السكان بالضجيج أو الضوضاء أو التجمهر ليلا باستعمال أدوات رنانة أو زاحم بالألعاب الجماعية أو بأية وسيلة أخرى في الأماكن العمومية أو في الأماكن المعدة لمرور الجماهير".

كما تعد جريمة كل تجمهر من شأنه التسبب بالصخب والضجيج وفقا لأحكام المادة 97 من قانون العقوبات التي تنص "يحظر ارتكاب الأفعال الآتية في الطريق العام أو في مكان عمومي: ..... التجمهر غير المسلح الذي من شأنه الإخلال بالهدوء العمومي[2]".

ما تجب الاشارة إليه وبالرجوع للنصوص الوطنية فإنها تجمع على الأثر الإعفائي للترخيص الإداري من المساءلة الجزائية، وأول هذه النصوص المادة 39 من قانون العقوبات التي تقضي بأنه لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر به أو أذن به القانون ومن ذلك التراخيص البيئية التي تشترط الحصول عليها مراعاة الإدارة لأوضاع وإجراءات ومقتضيات القوانين البيئية التي تحدد أنواع وأصناف هذه التراخيص والتي تخضع لها المنشآت المصنفة لأجل ممارسة نشاطها[3]. بحيث قضى القانون المتعلق بحماية البيئة بمسؤولية مستغل المنشأة دون الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة 19 أعلاه، أما فيما

[1] *Michael Blum, « A dozen landmark nuisance cases and their environmental significanc », nuisance law as a regulatory tool roundtable at Northwestern law, April 18-19 (2019), ILLIONOIS, U.S.A, P121.*

[2] الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو1966.

[3] انظر المادة 18 وما بعدها من القانون المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة 03-10.

عدا ذلك فلا يوجد نص قانوني يجيز مساءلة الشخص عن جريمة الضوضاء بعد حصوله على ترخيص اداري[1].

على نقيض المشرع الفرنسي الذي اعتمد في تفسيره للمواد الملوثة تفسيرا موسعا في ضبط النشاط المادي المكون لجريمة التلويث الضوضائي المنصوص عليها في المادة 34 من قانون العقوبات الفرنسي بعد أن كان يقضي بالإدانة إذ بلغت الضوضاء حدا كبيرا، صارت الإدانة مستوجبة على كل صور الضوضاء[2]، حتى المألوف منها مثل الناجمة عن استعمال الآلات المنزلية كالمذياع بل اعتبرت محكمة النقض الفرنسية النشاط مجرما ولو كان داخل المنازل إذ تجاوز الحدود السمعية للمكان الذي حدثت فيه.

خاتمة:

يعد التلوث الضوضائي مشكلة حضرية في المقام الأول مما يجعل المدن تعاني بالدرجة الأولى من التلوث السمعي، فازدياد معدلات الضجيج يستدعي نظام قانوني يحمي من الانتهاكات السمعية الصارخة خاصة الدائمة منها، ومحاولة تفعيل آليات إجرائية ردعية للحد من انتشار التلوث الضوضائي وتجريم مختلف أشكاله مع البحث عن حلول تقنية فعالة لإرساء قواعد حماية حقيقية من الضجيج وذلك باتباع الأساليب الناجعة والتكنولوجيا الحديثة للتخفيف والتكيف مع ضوضاء المدن خاصة من خلال اعتماد وسائل العزل الصوتي في المباني ومواد امتصاص الصوت في تصميم قاعات الدراسة والاجتماعات والتظاهرات والمسارح، وتشجيع التشجير باعتباره عامل مساهم في امتصاص وتشتيت الموجات الصوتية ومن جملة النتائج المستخلصة:

- قصور الحماية القانونية من التلوث السمعي وفقا للتشريع الوطني إذ لا تعد جريمة الضجيج إذا وقعت في النهار بل اقتصرها المشرع على فترة الليل فقط، على عكس ما ذهب إليه المشرع الفرنسي والمصري ومن ثم وجب تدارك هذا القصور بتجريم مختلف أشكال التلوث السمعي.

- غياب الوعي البيئي بخطورة التلوث الضوضائي داخل المجتمع الذي من شأنه تعقيد الإطار المعيشي وتداعياته على أبعاد الأمن الانساني الصحي، البيئي، المجتمعي. مما يستدعي بالضرورة نشر الوعي والثقافة البيئة للتعريف بمخاطر التلوث الضوضائي وتأثيره على الصحة البشرية والإطار المعيشي، ومن ثم تفعيل دور المجتمع المدني الرقابي على المحلات والمنشآت المصنفة المخلة بالسكينة والراحة.

[1] بوزيدي بوعلام، المرجع السابق، ص 277.

[2] بشير محمد أمين، المرجع السابق، ص151.

- ضرورة تدعيم الترسانة القانونية بإجراءات وقائية من شأنها تنظيم الأنشطة المقلقة لراحة الساكنة مع تفعيل دور شرطة البيئة والعمران والمصالح التقنية للبلديات لمحاربة تفشي التلوث الضوضائي في المدن والمناطق الحضرية.

قائمة المصادر:

- القوانين:

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 49 بتاريخ 11 يونيو1966.

- القانون 91- 19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية المؤرخ في 02 ديسمبر 1991، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 04 ديسمبر1991.

- القانون رقم 01- 10 المتعلق بقانون المناجم المؤرخ في 03 يوليو2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 35 بتاريخ04 يوليو 2001، المعدل والمتمم بالأمر 07-02 المؤرخ في 2007/03/01.

- القانون رقم 01-14المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المؤرخ في 19اغسطس2001، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المعدل والمتمم بالقانون 17-05 المؤرخ في 16 فبراير 2017 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12 بتاريخ 22 فبراير 2017.

- القانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 20 يوليو 2003، المعدل بالقانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

- القانون رقم 11-10 المتعلق بالبلدية المؤرخ في 22 يونيو 2011، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37.

- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 فبراير 2012 المتعلق بالولاية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 12.

- المرسوم التنفيذي رقم 93-184 المؤرخ في 27 يوليو1993 المنظم لإثارة الضجيج، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 50 بتاريخ 28 يوليو 1993.

- المرسوم التنفيذي رقم 06-198 المؤرخ في 31 مايو 2006، يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 37 بتاريخ 04يونيو2006.

- المرسوم التنفيذي 07-145 المؤرخ في 19 مايو2007 المتضمن مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 22 مايو 2007.

قائمة المراجع

1- باللغة العربية

أ- الكتب

- داود الباز، حماية السكينة العامة، معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر(الضوضاء) دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.

- عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي، عيون المعرفة، بيروت ،2010 .

- صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2010.

- معجم المعاني الجامع، الطبعة الأولى، 2009.

ب- الأطروحات

- بشير محمد أمين، الحماية الجنائية للبيئة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون وصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

- بلقاسم دايم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2004.

- بوزيدي بوعلام، الآليات القانونية للوقاية من تلوث البيئة، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراة في القانون العام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2018.

ج- المجلات:

- أحمد خورشيد حميدي، الأساليب القانونية للحماية من الضوضاء -راسة مقارنة-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، كركوك، العدد 45، (2016)، ص.ص 45-91.

- إسماعيل جبوربي، اختصاصات الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي في المحافظة على السكينة العمومية كأحد أهداف الضبط الإداري في الجزائر، دفاتر السياسة والقانون، العدد17، جوان 2017.

- مجلس الدولة، الغرفة الأولى، ملف رقم 006195، بتاريخ 2002/09/23، مجلة مجلس الدولة، العدد 03.

2- باللغة الأجنبية

- *Julia Juergensmeyer, Common law remedies and protection of the environment, Georgia University Law Review, Vol 06, 2015.*
- *Michael Blum, A dozen landmark nuisance cases and their environmental significance, IN "The nuisance law as a regulatory tool roundtable at Northwestern law ", April 18-19 (2019), Illinois, U.S.A.*
- *Sabin Host, Le milieu urbain, réceptacle de nuisances multiples, Territoires et santé, N°171, septembre 2014.*
- *Mohd Shuhaimi, Environmental law: To sue or not to sue, Environmental law Journal, V.11 (April 2017.)*
- *Village of Wilsonville v. SCA Services, Illinois court, 426 N.E.2d 824 (3. 1981).*